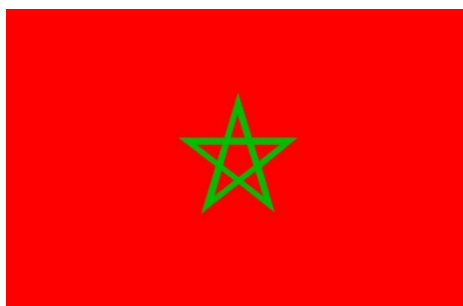


دولة الإمارات العربية المتحدة



اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم
المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة
(الأحوال الشخصية) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

ظهير شريف رقم 1.09.261 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)؛ وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 20 يونيو 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

ويشار إليهما في ما يلي "بالدولتين"؛

رغبة منهما في تطوير التعاون القضائي والقانوني وتعزيز فعالية سلطات

تنفيذ القانون لكلا البلدين من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل

¹ الجريدة الرسمية عدد 6037 الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) ص 2413.

الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)، والاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها. اتفقتا على ما يأتي:

أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الدولتان بأن تتبادلا، وفقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، التعاون القضائي فيما يلي:

- 1- المسائل الجنائية؛
 - 2- تسليم المجرمين؛
 - 3- المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)؛
- تتولى السلطة المركزية لدى كل دولة تقديم وتسلم الطلبات طبقا لهذه الاتفاقية؛

وفي المملكة المغربية هي وزارة العدل، في دولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المركزية هي وزارة العدل. لأغراض هذه الاتفاقية تتصل السلطانان المركزيتان ببعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 2

تتبادل السلطانان المركزيتان في الدولتين بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل.

المادة 3

تشجع الدولتان المشاركة في عقد المؤتمرات والندوات والحلقات المتصلة بالقانون والقضاء، وزيارات الوفود القانونية والقضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما، وتبادل الرأي حول المشكلات التي تعترض الدولتين في المجال القانوني والقضائي، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجال القانوني والقضائي في كل منهما.

المادة 4

يكون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من رعايا إحدى الدولتين، داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والتمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة.

القسم الأول
المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
المادة 5

نطاق المساعدة

- 1 - تتبادل الدولتان تقديم المساعدة فيما بينهما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك في ما يتعلق بالتحقيق والاثهام ومنع الجريمة ومكافحتها، والإجراءات المتعلقة بذلك.
- 2 - تشمل المساعدة ما يأتي:
 - أ. سماع شهادة أو أقوال الأشخاص.
 - ب. تقديم المستندات والسجلات والأشياء.
 - ج. تحديد مكان وهوية الأشخاص أو الأشياء.
 - د. تبليغ المستندات.
 - هـ. نقل الأشخاص الموقوفين لسماع شهادتهم.
 - و. تنفيذ طلبات التفتيش والضبط.
 - ز. المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالأموال غير المنقولة ومصادرة الموجودات وتحصيل الغرامات واستردادها.
 - ح. أي شكل آخر للتعاون لا يحظره قانون الدولة المطلوب إليها في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 6

حدود المساعدة

- 1 - يجوز للسلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها رفض المساعدة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة جريمة عسكرية؛
 - ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه الإضرار بالأمن أو المصالح الجوهرية للدولة المطلوب إليها.
 - ج. إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية؛
 - د. إذا لم يتسق الطلب مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- 2 - على السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها، قبل رفض الطلب وفقا لحكم هذه المادة، التشاور مع السلطة المركزية في الدولة الطالبة إذا ما رأت أن المساعدة ستقدم وفقا لشروط تراها ضرورية، وفي حالة قبول الدولة الطالبة بخضوع المساعدة لتلك الشروط فعليها التقيد بذلك.
- 3 - على الدولة المطلوب إليها في حالة رفضها تقديم المساعدة بموجب هذه المادة إخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بأسباب رفضها للطلب.

المادة 7

شكل ومحتوى الطلب

- 1 - يكون طلب المساعدة كتابية ما لم تقبل السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها الطلب على نحو آخر في الحالات العاجلة؛ ويمكن توجيه الطلب في هذه الحالة إلى السلطة المركزية مباشرة.
- كما يجب تأكيد ذلك الطلب كتابة عبر الطرق الدبلوماسية خلال عشرة أيام، ما لم توافق السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها على مدة أخرى.
- 2 - يجب أن يشتمل الطلب على ما يأتي :
 - أ. اسم الجهة التي تباشر التحقيق أو الاتهام أو الإجراءات المتعلقة بالطلب.
 - ب. عرض مفصل لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.
 - ج. بيان موضوع وطبيعة التحقيق أو الاتهام أو الإجراءات بما في ذلك الجرائم المحددة المتصلة بالموضوع.
 - د. بيان بالأدلة والمعلومات المطلوبة.
 - هـ. بيان بالغرض الذي من أجله قدم طلب المساعدة فيما يتعلق بالأدلة والمعلومات المطلوبة.
- 3 - يجب أن يشتمل الطلب أيضا كلما كان ذلك ممكنا وضروريا على ما يأتي:
 - أ. معلومات عن هوية ومكان الشخص المطلوب الحصول على الأدلة منه.
 - ب. معلومات عن هوية ومكان الشخص المطلوب إعلانه وعلاقته بالإجراءات والطريقة التي سيتم الإعلان بها.
 - ج. معلومات عن المكان الذي يشتبه وجود الشخص أو الشيء فيه.
 - د. وصف دقيق للمكان أو الشخص المطلوب تفتيشه والأشياء المطلوب ضبطها.
 - هـ. بيان بالطريقة المطلوب اتباعها في سماع الشهادة أو الأقوال.
 - و. بيان بالشهادة أو الأقوال المطلوبة بما في ذلك قائمة بالأسئلة التي ستطرح على الشخص.
 - ز. بيان بأي إجراء خاص يتبع في تنفيذ الطلب وذلك بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها.
 - ح. معلومات عن البدلات والنفقات التي يستحقها الشخص المطلوب حضوره في الدولة الطالبة.
 - ط. أية معلومات أخرى تسهل تنفيذ الطلب.

المادة 8

تنفيذ الطلبات

- 1- تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها بتنفيذ الطلب بإحالاته إلى الجهة المختصة للقيام بذلك، وعلى هذه السلطة بذل كل ما في وسعها لتنفيذ الطلب بإصدار أوامر تكليف بالحضور لأداء شهادة أو أوامر تفتيش أو أية أوامر أخرى ضرورية لتنفيذ الطلب.
- 2- يكون تنفيذ الطلبات وفقا للقوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها، وتتبع الإجراءات المحددة في الطلب ما لم تتعارض مع القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها. وإذا لم تحدد أحكام هذه الاتفاقية أو الطلب المقدم إجراءات معينة فإن تنفيذ الطلب يكون وفقا للقواعد الإجرائية في الدولة المطلوب إليها.
- 3- إذا رأت السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها أن تنفيذ الطلب يؤثر في تحقيق جار أو اتهام أو إجراءات، أو أن تنفيذه يتطلب خضوعه لشروط تراها ضرورية، فعليها التشاور:

- 1- مع السلطة المركزية في الدولة الطالبة، وفي حالة قبول الدولة الطالبة المساعدة المشروطة فعليها التقيد بتلك الشروط.
- 2- على الدولة المطلوب إليها بذل أقصى ما في وسعها للحفاظ على سرية ومحتويات الطلب إذا طلبت ذلك السلطة المركزية في الدولة الطالبة، وفي حالة عدم تنفيذ الطلب إلا بالإخلال بتلك السرية، فعلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها إخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بذلك، وعلى هذه السلطة أن تقرر تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.
- 3- على السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها إخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بنتيجة تنفيذ الطلب، وفي حالة رفض تنفيذ الطلب أو تأجيله فعلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها إخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة 9

المصروفات

- 1 - تتحمل الدولة المطلوب إليها جميع المصروفات العادية المتعلقة بتنفيذ الطلب.
- 2 - تتحمل الدولة الطالبة مصروفات الخبراء والترجمة والنسخ والبدلات والنفقات المتصلة بسفر الأشخاص داخل الدولة المطلوب إليها لمصلحة الدولة الطالبة، وكذا المصروفات الناتجة عن تطبيق أحكام المادتين (13) و (14) من هذه الاتفاقية.
- 3 - إذا تبين من خلال تنفيذ الطلب أن التنفيذ الكامل يستلزم نفقات استثنائية في طبيعتها، فتتشاور السلطات المركزية في الدولتين لتقرير الشروط والأحوال التي يمكن في ضوءها استمرار التنفيذ.

المادة 10

قيود استخدام المعلومات والأدلة

- 1 - للسلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة طالبة عدم استخدام أية معلومات أو أدلة تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية في أي تحقيق أو اتهام أو إجراءات غير تلك المبينة في الطلب إلا بموافقة مسبقة من السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها. وعلى الدولة طالبة في هذه الحالة التقيد بتلك الشروط.
- 2 - للسلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة طالبة الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، أو استخدامها وفقا لأحوال وشروط تحددها الدولة المطلوب إليها.
- 3 - يجوز استخدام المعلومات العامة أو الأدلة التي كشفت عنها الدولة طالبة على النحو الذي يتسق مع البندين (1) و (2) من هذه المادة لأي غرض.

المادة 11

الشهادة أو الدليل في الدولة المطلوب إليها

- 1- يجبر الشخص المطلوب منه تقديم الدليل في الدولة المطلوب إليها وفقا لهذه الاتفاقية على الحضور والإدلاء بالشهادة أو لتقديم أشياء بما في ذلك المستندات والسجلات، متى كان ذلك ضروريا.
- 2- للدولة المطلوب إليها الموافقة على حضور الأشخاص الذين تحددهم الدولة طالبة في الطلب، وذلك خلال تنفيذه وفقا للإجراءات المحددة في القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها.
- 3- إذا تمسك الشخص المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بالإدعاء بحصانة أو عدم أهلية وفقا للقوانين الوطنية للدولة طالبة فلا يمنع ذلك الإدعاء من سماع شهادته أو الحصول منه على أدلة على أن يعرض ادعائه بما تقدم على السلطة المركزية في الدولة طالبة للبت في ذلك بواسطة سلطاتها.
- 4- وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها يتم توثيق الأدلة المقدمة أو تلك التي كانت موضوعا للشهادة المتحصلة في الدولة المطلوب إليها طبقا لهذه المادة، وذلك بناء على طلب الدولة طالبة، وتقبل كدليل للإجراءات القانونية في الدولة طالبة دون حاجة إلى توثيق لاحق في هذا الشأن.

المادة 12

سجلات الدوائر الحكومية

- 1- على الدولة المطلوب إليها موافاة الدولة طالبة بنسخ عن السجلات المتاحة للعامة بما في ذلك مستندات ومعلومات تكون في حيازة الدوائر أو الجهات الحكومية لديها.
- 2- يجوز للدولة المطلوب إليها موافاة الدولة طالبة بنسخ عن أية سجلات على أي نحو كانت بما في ذلك مستندات أو معلومات تكون في حيازة

دائرة أو جهة حكومية في تلك الدولة ولكنها غير متاحة للعامّة ما لم تكن تلك المواد أو المعلومات تتعلق بالأمن الوطني.

3- يتم توثيق الطلب المتعلق بالسجلات المقدمة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها بواسطة الموظف المسؤول عن حفظها، وتعد المستندات الموثقة وفقا لذلك مقبولة كدليل في الدولة طالبة دون حاجة إلى توثيق لاحق في هذا الشأن.

المادة 13

الإدلاء بالشهادة خارج الدولة المطلوب إليها

1- في حالة طلب الدولة طالبة حضور شخص يوجد في الدولة المطلوب إليها فعلى الدولة المطلوب إليها دعوة الشخص المذكور للإدلاء بالشهادة، وعلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها إخطار السلطة المركزية في الدولة طالبة برده.

2- على الدولة طالبة بيان مدى النفقات التي ستدفع، ويجوز للشخص الذي يوافق على الحضور أن يطلب من الدولة طالبة دفع مقابل نقدي مقدما لتغطية هذه النفقات، ويجوز دفع هذا المقابل النقدي المقدم عن طريق سفارة أو قنصلية الدولة طالبة.

3- على السلطة المركزية في الدولة طالبة عدم إخضاع الشخص الذي مثل فيها وفقا لأحكام هذه المادة لإجراءات التبليغ، ويمتنع عليها إيقافه أو تقييد حريته الشخصية بسبب أية أفعال أو إدانات سابقة لمغادرته الدولة المطلوب إليها، كما لا تجوز مقاضاته أو توقيفه أو معاقبته بسبب شهادته.

4- إذا كان للشخص الذي تم حضوره حرية ووسيلة مغادرة الدولة التي حضر إليها ولم يغادرها باختياره خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بذلك، أو غادرها ثم عاد إليها طواعية خلال تلك المدة فيجوز في هذه الحالة محاكمته عن الجرائم الأخرى.

المادة 14

نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين)

1- يجوز النقل المؤقت للشخص المعتقل (الموقوف) لدى الدولة المطلوب إليها إلى حراسة الدولة طالبة لغرض المساعدة بموجب هذه الاتفاقية، إذا وافق الشخص المطلوب والسلطانان المركزيتان في الدولتين على ذلك.

2- على الدولة طالبة إبقاء الشخص المنقول معتقلا (موقوفا) ما لم تفوض بوساطة الدولة المطلوب إليها بغير ذلك.

3- على الدولة طالبة إعادة الشخص المنقول إلى حراسة الدولة المطلوب إليها خلال شهر من تاريخ تسليمه.

4- تستقطع من المدة المحكوم بها في الدولة المطلوب إليها المدة التي قضاها الشخص المنقول معتقلا (موقوفا) في الدولة طالبة.

المادة 15

النقل بالعبور للأشخاص المعتقلين (الموقوفين)

- 1- يجوز للدولة المطلوب إليها السماح بالنقل بالعبور للشخص المعتقل (الموقوف) في حراسة الدولة طالبة عبر إقليمها والمطلوب حضوره لإقليم الدولة طالبة.
- 2- للدولة المطلوب إليها السلطة والالتزام في الإبقاء على الشخص موقوفاً خلال النقل بالعبور.

المادة 16

مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء

- تعمل الدولة المطلوب إليها، في حالة طلب الدولة طالبة تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء ، على بذل أقصى ما في وسعها للتحقق من المكان أو الهوية، وذلك وفقاً لقانونها الوطني.

المادة 17

تبليغ المستندات

- 1- تعمل الدولة المطلوب إليها على بذل أقصى ما في وسعها لتبليغ أي مستند متعلق، كلياً أو جزئياً، بأي طلب للمساعدة تقدمه الدولة طالبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- تعمل الدولة المطلوب إليها على إحالة أي طلب إلى الجهات المختصة لديها لتبليغ المستند المتعلق بحضور شخص أمام سلطة في الدولة طالبة قبل التاريخ المحدد للحضور بوقت مناسب.
- 3- تعمل الدولة المطلوب إليها على إعادة ما يثبت التبليغ على النحو المحدد في الطلب إلى الدولة طالبة.

المادة 18

التفتيش والضبط

- 1- على الدولة المطلوب إليها وفقاً لقوانينها الوطنية تنفيذ طلب التفتيش أو ضبط المواد المتعلقة بالجريمة محل التحقيق الوارد من الدولة طالبة، وكذلك نقل تلك المواد إذا كانت لا تشكل حيازتها جريمة في الدولة المطلوب إليها.
- 2- على كل موظف مختص بحفظ أشياء مضبوطة أن يشهد عن طريق تعبئة استمارة تخصص لهذا الغرض وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها ببيان ماهية تلك الأشياء والحالة التي هي عليها، مع تحديد وصفها وكميتها ووزنها وعددها ما أمكن ذلك، وتعد هذه الاستمارة مقبولة كدليل في الدولة طالبة دون حاجة إلى توثيق لاحق في هذا الشأن.
- 3- يجوز للسلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها أن تطلب موافقة الدولة طالبة على الشروط والأحوال التي تعد ضرورية لحماية مصالحها أو مصالح الغير في المادة المنقولة.

المادة 19

إعادة الأشياء

على السلطة المركزية في الدولة الطالبة إعادة الأشياء بما في ذلك المستندات والسجلات التي أرسلت إليها تنفيذًا لطلب بموجب هذه الاتفاقية، إذا طلبت السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها ذلك.

المادة 20

المساعدة في إجراءات المصادرة

- 1- إذا نما إلى علم إحدى الدولتين أن عائدات وأدوات الجريمة موجودة في الدولة الأخرى وتجوز مصادرتها أو إخضاعها لإجراءات الضبط بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة، فيجوز لها إخطار السلطة المركزية في الدولة الأخرى بذلك، وإذا كان لتلك الدولة اختصاص في هذا الشأن فلها تقديم هذه المعلومات لجهاتها المختصة لاتخاذ إجراء حول ذلك، وعلى هذه الجهات اتخاذ قرارها وفقا لقوانينها الوطنية وإخطار الدولة الأخرى بالإجراء الذي اتخذته.
- 2- تساعد كل دولة الأخرى وفقا لقوانينها الوطنية في الإجراءات المتصلة بمصادرة العائدات وأدوات الجريمة، وإعادة الأشياء للمتضررين من الجريمة مع تعويضهم.
- 3- على الدولة التي تشرف على عائدات أو أدوات الجريمة التصرف فيها وفقا لقوانينها الوطنية، ويجوز لأي دولة نقل حصيلة بيع جميع أو بعض هذه الموجودات أو العائدات إلى الدولة الأخرى إلى المدى الذي تسمح به قوانينها الوطنية ووفقا للشروط التي تراها ملائمة.

القسم الثاني

تسليم المجرمين

المادة 21

تسلم الدولتان أي شخص يوجد في إقليم أي منهما متهما أو مدانا بجريمة قابلة للتسليم ارتكبت في إقليم الدولة الأخرى، سواء ارتكبت تلك الجريمة قبل أو بعد نفاذ الاتفاقية. وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد الآتية.

المادة 22

الأشخاص الواجب تسليمهم

- يكون التسليم واجبا فيما يتعلق بالأشخاص التالي بيانهم:
- أ. المتهمون في جرائم يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن ستة أشهر.
 - ب. من حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن ستة أشهر في جريمة قابلة للتسليم.

المادة 23

1- يتم التسليم في حالة وقوع جريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة :

أ. إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم؛
ب. وكان قانون الدولة المطلوب إليها يعاقب على مثل هذه الجريمة في الظروف المماثلة.

2- يتم التسليم فيما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبتها في دولة ثالثة أحد مواطني الدولة الطالبة والموجود في الدولة المطلوب إليها وبشرط أن تكون الجريمة قابلة للتسليم طبقاً للقوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها، إذا ارتكبت في إقليمها.

3- يتم التسليم بغض النظر عما إذا كان نشاط الشخص المطلوب قد تم كلياً أو جزئياً في الدولة المطلوب إليها، إذا كان القانون الوطني لهذه الدولة يعتبر هذا النشاط وآثاره أو الآثار المقصودة منه ككل تشكل ارتكاباً لجريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة المطلوب إليها.

المادة 24

لا تسلم أي من الدولتين مواطنيها، وفي هذه الحالة فعلى الدولة المطلوب إليها إحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة، إذا كان الفعل يشكل جريمة في كلتا الدولتين. ولهذا الغرض فعلى الدولة الطالبة تزويد الدولة المطلوب إليها بالمستندات والأدلة المتعلقة بالدعوى، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما اتخذ من إجراءات بشأن الطلب.

المادة 25

الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم المذكورة أدناه جرائم سياسية:
أ. الاعتداء على رئيس أو نائب رئيس أي من الدولتين أو أحد أفراد أسرهم أو أحد أعضاء المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحد أفراد أسرهم.

ب. جرائم الإرهاب.

ج. أية جرائم تدخل في نطاق اتفاقية دولية تكون كلتا الدولتين طرفاً فيها ولا تعتبرها تلك الاتفاقية من الجرائم السياسية.
د. الشروع أو الاتفاق أو المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه.

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية.

3- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر بحقه حكم نهائي عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

4- إذا كانت الإجراءات الجنائية قد انقضت أو كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقوانين الدولة الطالبة عند استلام الطلب.

- 5- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة بوساطة أجنبي عنها ولم تكن تشكل جريمة وفقا للقوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها.
- 6- إذا ارتكبت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الدولة المطلوب إليها بشرط توجيه الاتهام إلى الشخص مرتكب الجريمة.
- 7- إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها.

المادة 26

شكل ومحتوى طلبات التسليم

يرفق طلب التسليم بالمستندات والبيانات الآتية:

- 1- نسخة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه.
- 2- أمر القبض أو الحجز أو أي مستند له ذات الأثر، إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق.
- 3- بيانات هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الفوتوغرافية إن أمكن.
- 4- تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المطلوب من أجله التسليم، والتكليف القانوني له ونسخه مصدقة من النصوص القانونية المطبقة وبيان من سلطات الاتهام بالأدلة ضد الشخص المطلوب.
- 5- في حالة الشخص الذي لم يحاكم بعد، ترفق الأدلة المبررة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في اختصاص الدولة المطلوب إليها.

المادة 27

اعتقال (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه

- 1- في الحالات العاجلة، يجوز بناء على طلب الجهات المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب اعتقاله (توقيفه) احتياطيا إلى حين استلام طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة.
- 2- يبلغ طلب الاعتقال (القبض والتوقيف) الاحتياطي كتابة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- يتعين أن يتضمن الطلب إلى أقصى حد ممكن الإشارة إلى وجود إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة، مع الإفصاح عن نية الدولة الطالبة لإرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، والعقوبة المقررة لها أو التي حكم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه. وتحاط الدولة الطالبة علما دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن الطلب.
- 4- يتم الاعتقال (القبض والتوقيف) الاحتياطي طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها.

المادة 28

- 1- يجوز للجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، إذا لم تتسلم المستندات المشار إليها في هذه الاتفاقية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب، أن تطلق سراحه.
- 2- لا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الاعتقال (التوقيف) الاحتياطي ستين يوما من تاريخ بدئه.
- 3- يجوز في أي وقت الإفراج بكفالة عن الشخص المطلوب إذا اتخذت الدولة المطلوب إليها التدابير التي تحول دون فراره. ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية إذا استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 29

عند الحاجة إلى إيضاحات إضافية للتأكد من انطباق الشروط الواردة بهذه الاتفاقية فإن على الدولة المطلوب إليها قبل رفض الطلب إخطار الدولة الطالبة بها عن طريق القنوات الدبلوماسية، ولها أن تعين تاريخا محددا لتلقي تلك الإيضاحات.

المادة 30

تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من أكثر من دولة عن ذات الجريمة أو عن جرائم مختلفة، فعلى الدولة المطلوب إليها اتخاذ قرارها بهذا الشأن آخذة في الاعتبار جميع الظروف وبصفة خاصة الجسامة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتاريخ تقديم كل طلب وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقا إلى دولة أخرى.

المادة 31

تسليم الأشياء

تسلم إلى الدولة الطالبة، أية أشياء يتم ضبطها في حوزة الشخص المطلوب تسليمه، حين اعتقاله (القبض عليه أو إيقافه) أو في أي وقت لاحق، من أشياء تكون متح صلة من الجريمة المنسوبة إليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها، حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو اختفائه أو هربه، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية وبأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة 32

النظر في طلبات التسليم

- 1- تنتظر الجهة المختصة في أي من الدولتين في طلب التسليم وفقا للقانون الوطني لأي منهما وقت تقديم الطلب.
- 2- في حالة قبول الطلب، تخطر الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم.
- 3- في حالة قبول الطلب، على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالتسليم وإلا جاز للدولة المطلوب إليها إطلاق سراحه، ولا يجوز قبول طلب تسليم ثان عن ذات الجريمة.

- 4- في حالة رفض الطلب، تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية بالقرار وأسبابه.
- 5- إذا حالت ظروف استثنائية دون قيام إحدى الدولتين بتسليم أو تسلّم الشخص المطلوب في الوقت المناسب، يتعين أن تخطر الدولة الأخرى قبل انقضاء الميعاد المحدد للتسليم أو التسلم.
- وفي هذه الحالة يجوز للدولتين الاتفاق على موعد جديد للتسليم.

المادة 33

تسليم الأشخاص رهن التحقيق أو المحاكمة

- 1- إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو المحاكمة أو أدين في الدولة المطلوب إليها بجريمة غير تلك المطلوب من أجلها فإن على الدولة المطلوب إليها أن تفصل في طلب التسليم وتخطر الدولة الطالبة بقرارها.
- 2- في حالة قبول طلب التسليم، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
- 3- لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكانية تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً ليمثل أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة شريطة أن تتعهد هذه الدولة صراحة بإعادته إلى الدولة المطلوب إليها بعد إكمال الإجراءات القضائية.

المادة 34

على الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها عند استلام طلب التسليم أن تتأكد من صحة المعلومات المأخوذة كدليل يتضمن واقعة الإدانة، وفقاً لما يأتي:

- 1- في حالة الأمر يكون موقعا، وفي حالة المستند الأصلي يكون مصدقا عليه بواسطة قاضي أو جهة أخرى مختصة في الدولة الطالبة.
- 2- في حالة الشهادة أو إفادات أدلى بها شاهد، بالتصديق عليها بالخاتم الرسمي للجهة المختصة في الدولة الطالبة.
- 3- بأية كيفية أخرى يسمح بها القانون الوطني للدولة المطلوب إليها.

المادة 35

- 1- لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ولا معاقبته في الدولة الطالبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها، أو التي ارتكبها بعد تسليمه، وفي حالة تعديل وصف الجريمة أثناء المحاكمة لا يجوز توجيه الاتهام إليه أو محاكمته ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة بتكليفها الجديد تسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا كان للشخص الذي تم تسليمه حرية ووسيلة مغادرة الدولة التي تم تسليمه إليها ولم يغادرها باختياره خلال الثلاثين يوماً التالية لإخلاء سبيله نهائياً، أو غادرها ثم عاد إليها طواعية خلال تلك الفترة فيجوز في هذه الحالة محاكمته عن الجرائم الأخرى.

المادة 36

تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص المطلوب، تسليمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة التي سلمته، غير أنه يجوز تسليم الشخص لدولة ثالثة وفقا للبند (2) من المادة (35) من هذه الاتفاقية.

المادة 37

خصم مدة الاعتقال (التوقيف) الاحتياطي
تخصم مدة الاعتقال (التوقيف) الاحتياطي من أية عقوبة وقعت في الدولة الطالبة على الشخص الذي يتم تسليمه.

المادة 38

- نقل الأشخاص المطلوب تسليمهم
- 1- يسمح بالنقل بالعبور للشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة عبر إقليم الدولة المطلوب إليها إلى إقليم الدولة الطالبة بناء على طلب يتم تقديمه لذلك الغرض شريطة أن تكون الجريمة قابلة للتسليم طبقا لحكم المادة (22) من هذه الاتفاقية وبألا تكون الجريمة مشمولة بأحكام المادتين (24) و(25) من هذه الاتفاقية حسب وجهة نظر الدولة المطلوب إليها النقل بالعبور عبر إقليمها.
 - 2- يجوز للدولة المطلوب إليها رفض النقل بالعبور لأحد مواطنيها إذا كانت قوانينها لا تسمح بذلك
 - 3- يدعم طلب السماح بالنقل بالعبور بالمستندات المشار إليها في المادة 26 من هذه الاتفاقية.
 - 4- تقدم المستندات المذكورة في البند (3) أعلاه، إلى الدولة المطلوب إليها خلال خمسة وأربعين يوما.

القسم الثالث

التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية
وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)

المادة 39

- تكون المساعدة وفقا لهذا القسم في المجالات الآتية:
- أ. الإعلان بالحضور وتبليغ المستندات والإجراءات القضائية الأخرى.
 - ب. الحصول على الأدلة عن طريق تقديم طلب أو من خلال الإنابات.
 - ج. تنفيذ الأحكام، والتسويات، وقرارات التحكيم.

المادة 40

تبليغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية
وغير القضائية الأخرى

- 1- يتم تبليغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها، أو وفقا لإجراء معين تقرره الدولة الطالبة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها.
- 2- يعد تبليغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى الصادرة وفقا لهذه الاتفاقية كما لو أنه قد تم في الدولة الطالبة.

3- لا تحول الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة دون حق أي من الدولتين في أن تقوم بوساطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين بإبلاغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى، دون إكراه. ولا يترتب على الدولة الجاري الإعلان لديها في هذه الحالة أية مسؤولية.

المادة 41

يجب أن يشتمل طلب تبليغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى على البيانات الآتية:

- أ. إسم المعلن إليه، ولقبه، ومحل إقامته، أو محل عمله.
- ب. قائمة بالمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى المطلوب تبليغ المعلن إليه بها.
- ج. تحديد أية طريقة خاصة للتبليغ.

المادة 42

- 1- لا يجوز رفض تنفيذ طلب تبليغ التكليف بالحضور والمستندات القضائية وغير القضائية الأخرى المتفقة وأحكام هذه الاتفاقية، إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن التقيد بالطلب من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو سياستها العامة.
- 2- لا يجوز رفض طلب التبليغ على أساس أنه لا يتضمن الأسس القانونية الكافية لتدعيم وقائع الدعوى.
- 3- في حالة عدم تنفيذ التبليغ، يجب على الدولة المطلوب إليها إخطار الدولة الطالبة بالأسباب.

المادة 43

- 1- تقوم الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها بتبليغ التكليف بالحضور والمستندات المشار إليها وفقا لأحكام القوانين الوطنية والأنظمة المطبقة في هذا الصدد، وذلك دون تحصيل رسوم أو تكاليف مقابل ذلك.
- 2- يجوز تنفيذ التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا يتعارض مع القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة الطالبة تكاليف التبليغ.

المادة 44

- 1- تقتصر صلاحيات الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها على تسليم المستندات القضائية وغير القضائية الأخرى للمعلن إليه.
- 2- يثبت التسليم بموجب توقيع المعلن إليه على نسخة من المستند القضائي، أو بموجب شهادة صادرة من السلطة المختصة مبينا بها اسم المعلن إليه، وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها. وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك.
- 3- ترسل نسخة من المستند القضائي موقع من المعلن إليه، أو الشهادة التي تثبت حصول التسليم إلى الدولة الطالبة، عن طريق السلطة المركزية.

المادة 45

الحصول على البينة

- 1- يجوز للسلطات القضائية في أي من الدولتين وفقا للقوانين الوطنية لتلك الدولة أن تطلب الحصول على البينة، بما في ذلك شهادة الشهود، في المسائل المدنية أو التجارية أو قضايا الأسرة (الأحوال الشخصية) عن طريق التقدم بطلب إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة الأخرى.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية، يتضمن الحصول على البينة ما يأتي:
 - أ. الحصول على إفادة الشاهد بحلف اليمين أو بغير ذلك؛
 - ب. تحليف الشاهد لليمين فيما يتعلق بأية إجراءات قانونية؛
 - ج. إبراز والتعرف وفحص نماذج المستندات والسجلات المتعلقة بالبينة المطلوبة والمقدمة من الشخص الذي تم الحصول على إفادته وفقا للفقرتين أ و ب من هذا البند.
- 3- يجب أن يحدد في الطلب ما يأتي:
 - أ. السلطة القضائية أو الجهة المختصة الأخرى الطالبة للبينة؛
 - ب. طبيعة الإجراءات المطلوب من أجلها البينة وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك؛
 - ج. أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالإجراء؛
 - د. البينة المطلوب الحصول عليها؛
 - هـ. أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماعهم؛
- 4- يجب أن يرفق بالطلب عند الاقتضاء، قائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها للشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين، أو بيان بالموضوع المطلوب أخذ الأقوال عنه والمستندات المتعلقة بذلك.
- 5- يجب أن يبين في الطلب ما إذا كان ينبغي الحصول على البينة بحلف اليمين أو بغيره.

المادة 46

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته الذي يكون له كما لو قامت به الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 47

- 1- تقوم الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها بتنفيذ الطلب وفقا للأحكام المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وبتحصيل البينة المطلوبة بموجب الإجراءات المسموح بها في هذه القوانين بما في ذلك الوسائل الجبرية الملائمة.
- 2- يجب أن تتبع الدولة المطلوب إليها الطريقة الخاصة للإجراء المحدد صراحة في الطلب، إلى المدى الذي لا يتعارض مع قوانينها الوطنية وما جرى عليه العمل.
- 3- يجب تنفيذ الطلب أسرع ما يمكن.

- 4- يجب إخطار الدولة الطالبة، إذا رغبت في ذلك بوقت ومكان الإجراء، حتى يتسنى الحضور للأطراف المعنيين وممثليهم إن وجدوا. كما يجب إخطار الأطراف المعنيين بالإجراء أو ممثليهم مباشرة بهذه المعلومات بناء على طلب من الدولة الطالبة.
- 5- في حالة تنفيذ الطلب يجب أن ترسل المستندات الضرورية التي تثبت تنفيذه إلى الدولة الطالبة.
- 6- في حالة عدم تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً يجب إخطار الدولة الطالبة في الحال مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 48

- يجوز رفض تنفيذ الطلب فقط في الحالتين الآتيتين:
- 1- إذا لم يكن الطلب ضمن مجال المسائل القضائية.
 - 2- إذا كان في تنفيذ الطلب من وجهة نظر الدولة المطلوب إليها مساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

المادة 49

- 1- لا يترتب على تنفيذ الطلب أو الحصول على البينة بوساطة الدولة المطلوب إليها أية تعويضات عن رسوم أو مصاريف أو تكاليف تحت أي وصف في حق الدولة الطالبة.
- ومع ذلك فلن للدولة المطلوب إليها الحق في طلب استرداد:
- أ. أية مصاريف أو نفقات للشهود أو الخبراء أو المترجمين؛
 - ب. التكاليف المطلوبة لتأمين حضور الشهود الذين لا يحضرون طواعية؛
 - ج. أية تكاليف أو مصاريف ترتبت عن اتباع إجراء خاص بالطلب؛
- 2- إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف استثنائية أو نفقات غير اعتيادية، يتشاور الطرفان لتقرير الشروط التي يتم تنفيذ الطلب على أساسها.

المادة 50

- يجوز للممثل الدبلوماسي أو القنصلي في أي من الدولتين لدى الدولة الأخرى الحصول على البينة من مواطني الدولة التي يمثلها، دون إكراه، للمساعدة في تأسيس إجراءات قضائية في محاكم الدولة التي يمثلها.

المادة 51

- تبذل كل من الدولتين أقصى ما في وسعها للتعاون القضائي في مجال حقوق حضانة الطفل وزيارته ونفقته، وعليها في سبيل ذلك ، ووفقاً للقوانين الوطنية، القيام بما يأتي:
- 1- تقديم معلومات كافية عن أماكن إقامة الأطفال الذين تم نقلهم إلى إقليمها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

- 2- اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال وإيجاد الحلول لمشاكلهم.
- 3- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة.

المادة 52

تصفية التركات

يحق للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانونا في قضايا الإرث ومنازعته تمثيل، وبدون توكيل خاص، مواطنيها غير الموجودين في إقليم الدولة الأخرى أمام المحاكم والجهات المختصة الأخرى التابعة لتلك الدولة.

المادة 53

إذا توفي أحد مواطني الدولتين في إقليم الدولة الأخرى، تخطر الجهة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة المتوفى، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين، عناوينهم ومكان إقامتهم ومكان فتح التركة ومفردات التركة، وما إذا كانت هناك وصية، كما تخطر عما إذا كان المتوفى قد ترك أموالا في دولة أخرى إذا كان لديها علما بذلك.

المادة 54

عند تثبت إحدى الجهات المختصة في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء نظر قضية إرثية أن الوارث من مواطني الدولة الأخرى فعليا إخطار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك. وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإخطار الجهة المختصة بمفردات التركة في الدولة التي فتحت فيها بقصد حمايتها.

المادة 55

إذا كانت تركة أحد مواطني الدولتين موجودة في إقليم الدولة الأخرى، فعلى الجهة المختصة بموضوع التركات أن تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقا للقوانين الوطنية للدولة التي فتحت فيها التركة.

المادة 56

في حالة وفاة أحد مواطني الدولتين خلال إقامة مؤقتة على إقليم الدولة الأخرى فإن على هذه الدولة تسليم جميع المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها، ويكون ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

المادة 57

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في إقليم إحدى الدولتين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها.

المادة 58

تعترف الدولتان بالقرارات الصادرة عن السلطات القضائية أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الدولة الأخرى وتنفذها الجهات المختصة في الدولة الأخرى وفقا لقانونها الوطني وفيما لا يتعارض مع النظام العام لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة 59

تعفى تركات مواطني أي من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى من الضرائب.

المادة 60

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

1- تلتزم كل من الدولتين وفقا لقوانينها الوطنية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى في المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة (الأحوال الشخصية)، بما في ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مسائل مدنية.

2- مصطلح "حكم" في استخدام هذه الاتفاقية، أيا كانت تسميته، يقصد به أي قرار يصدر في إجراءات قضائية من محكمة مختصة في أي من الدولتين.

3- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

المادة 61

في حالة النزاع حول صفة شخص ما أو أهليته ، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها وقت رفع الدعوى.

المادة 62

تختص محاكم الدولة التي تقع فيها الملكية العقارية بالتقرير في الحقوق المتصلة بتلك الملكية.

المادة 63

حالات اختصاص محاكم الدولة

فيما عدا المسائل المتعلقة بصفة شخص ما أو أهليته أو بالملكية العقارية، ينعقد الاختصاص لمحاكم إحدى الدولتين في الحالات الآتية:

1- إذا كان للمدعى عليه محل إقامة أو مقر في إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى.

2- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركز أو فرع ذو نشاط تجاري أو صناعي في إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى وكانت الدعوى متعلقة بمثل ذلك النشاط.

3- إذا كانت الالتزامات التعاقدية محل النزاع ، وفقا لاتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه، نفذت أو يجب تنفيذها في تلك الدولة.

4- في حالة المسؤولية عن التزامات غير تعاقدية، إذا كان الفعل قد وقع في تلك الدولة.

5- إذا قبل المدعى عليه صراحة أو ضمنا باختصاص محاكم تلك الدولة وكان قانونها الوطني يسمح بذلك.

6- في حالة التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات تحفظية ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المختصة بنظر النزاع الأصلي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 64

تقوم محاكم الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بالحكم وتنفيذه، عند فحص الأسس التي بنت عليها محاكم الدولة الأخرى اختصاصها، بالالتزام بالوقائع المبينة في الحكم والتي إنبنى عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابيا.

المادة 65

رفض الاعتراف بالحكم

لا يعترف بالحكم ولا ينفذ في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يكن قطعيا أو قابلا للتنفيذ.
- 2- إذا لم يكن صادرا عن محكمة مختصة.
- 3- إذا لم يكن مبنيًا على وقائع الدعوى.
- 4- إذا كان قد تم التوصل إليه عن طريق الغش.
- 5- إذا كان صادرا بتأييد مطالبة تنطوي على الإخلال بأي قانون نافذ أو يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها.
- 6- إذا كان قد أخل بالقواعد المنظمة للتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها في الدولة المطلوب إليها.
- 7- إذا صدر غيابيا ولم يعلن الخصم الذي صدر ضده إعلانا صحيحا وفقا لقوانين الدولة الطالبة.

- 8- إذا كان النزاع الذي صدر بشأنه معلقا على قضية معروضة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الوقائع، وكان ذلك النزاع قد رفع إلى إحدى محاكم الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم، وبشرط أن تكون المحكمة التي رفع إليها النزاع مختصة بالنظر والفصل فيه.
- 9- إذا كان النزاع الذي صدر بشأنه الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه محلا لحكم سابق في الموضوع بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائرا لقوة الأمر المقضي به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف به.

المادة 66

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه للقوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها.

المادة 67

- 1- يقتصر دور السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التأكد من مطابقة الحكم للقواعد الواردة بهذه الاتفاقية دون إعادة النظر في وقائع الدعوى.

- 2- على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها، إذا اقتضت الضرورة، عند تنفيذ الحكم اتخاذ الإجراء اللازم لإعلانه على ذات النحو الذي يجب إتباعه كما لو كان صادرا في إقليمها.
- 3- يجوز أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، إذا كان الجزء المطلوب تنفيذه من ذلك الحكم قابلا للتجزئة.

المادة 68

- على الدولة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:
- 1- نسخة رسمية من الحكم.
 - 2- شهادة تبين أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ، ما لم يكن ذلك مبينا في الحكم ذاته.
 - 3- في حالة الحكم الغيابي، نسخة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه حسب الأصول.
 - 4- إذا كان الطلب مقتصرا فقط على تنفيذ الحكم، نسخة رسمية عن الحكم مشفوعة بالصيغة التنفيذية.

المادة 69

الصلح

- 1- يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام السلطة القضائية المختصة في إحدى الدولتين معترفا به وناظا في الدولة الأخرى وفقا لقانونها الوطني بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأنه لا يحتوي على أحكام تتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها.
- 2- على الدولة طالبة الاعتراف بالصلح أو تنفيذه تقديم نسخة رسمية عنه مع شهادة من السلطة القضائية المختصة تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي كما تبين تلك الشهادة إلى أي مدى تم الوفاء بالصلح.

المادة 70

قرارات التحكيم

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (66) و (67) من هذه الاتفاقية، تكون قرارات التحكيم الصادرة في إقليم أي من الدولتين نافذة ومعترفا بها في الدولة الأخرى بشرط أن:
- أ. يصدر قرار المحكمين بناء على اتفاق مكتوب مسبقا، مع تقديم نسخة مصدقة عنه، بين طرفي النزاع يقضي بأن يلجأ إلى المحكمين للفصل في نزاع معين أو مستقبلي ناشئ عن العلاقة القانونية بينهما؛

- ب. يشتمل قرار التحكيم على مسائل يجوز فيها التحكيم وفقا لقوانين الدولة المطلوب إليها؛
- ج. لا يتعارض الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه مع النظام العام للدولة المطلوب إليها؛
- 2- على الدولة التي تطلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه تقديم نسخة عن القرار مشفوعة بشهادة صادرة عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة تفيد أن القرار قابل للتنفيذ.

المادة 71

أحكام ختامية

- 1- المساعدة والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعفي الدولتين من التزاماتهما الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى.
- 2- تكون جميع المستندات المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بموجب أحكام هذه الاتفاقية موقعة رسميا ومختومة بخاتم الجهة المختصة وموثقة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك
- 3- تتم تسوية الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 72

التصديق والسريان والإنهاء

- 1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتسري بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.
- 2- تحل هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ نفاذها محل اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين الموقعة من قبل الدولتين بتاريخ 18 يناير 1978 والمصدق عليها.
- 3- يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار كتابي للدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يسري الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، ومع ذلك إذا كانت هناك إجراءات قد بدأتها أي من الدولتين فيستمر سريان هذه الاتفاقية حتى انتهاء تلك الإجراءات. إشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من قبل حكومتيهما وقعا على هذه الاتفاقية.
- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية.
- وقعت في الرباط هذا اليوم 22 من شهر ربيع الأول عام 1427هـ - الموافق ل 21 أبريل سنة 2006.

عن
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
محمد بن نخيرة الظاهري
وزير العدل

عن
حكومة المملكة المغربية
محمد بوزوبع
وزير العدل